

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٥٩) .

١ - ترجو من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة ووقائعية وموضوعية تتناول جميع جوانب أنتاركتيكا ، بحيث يراعي النظام الذي وضعته معاهدة أنتاركتيكا ، والعوامل الأخرى ذات الصلة مراعاة تامة ؛

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام استطلاع آراء جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بإعداد الدراسة ؛

٣ - ترجو من الدول التي تجري بحوثاً علمية في أنتاركتيكا ، والدول الأخرى المهتمة بالأمر ، والوكالات المتخصصة والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية ذات الصلة التي تتوفر لديها معلومات علمية أو تقنية عن أنتاركتيكا ، أن تقدم إلى الأمين العام أية مساعدة قد يطلبها بغرض إعداد هذه الدراسة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٨١/٣٨ - تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية^(٦٠) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة

(ج) وقف جميع تجارب الأسلحة النووية وتجارب الأنواع والأنماط الجديدة من ناقلاتها ؛

(د) وقف إنتاج المواد الانشطارية بغرض صنع أسلحة نووية ؛

٢ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أكبر الترسانات النووية ، أن يجمدا أولاً وفي آن معاً ، أسلحتها النووية على أساس ثنائي ، وذلك على سبيل ضرب المثل لسائر الدول النووية ؛

٣ - تؤمن بأنه يجب أن تقوم بقية الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بعد ذلك وبأسرع ما يمكن بتجميد أسلحتها النووية ؛

٤ - تشدد على ضرورة الملحة لتكثيف الجهود الرامية إلى الوصول بسرعة إلى اتفاقات بشأن الحد بصورة كبيرة من الأسلحة النووية وتخفيضها تخفيضاً جزرياً بقية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالتها كلية .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٧٧/٣٨ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإدراكاً منها للوعي والاهتمام الدوليين المتزايدين بأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة أنتاركتيكا^(٥٧) وأهمية النظام الذي وضعته ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشة التي دارت بشأن هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين^(٥٨) ،

واقتناعاً منها بمزايا توفر معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اعتقادها بأنه ينبغي ، لصالح البشرية جمعاء ، أن يستمر استخدام أنتاركتيكا إلى الأبد في الأغراض السلمية فقط ، وألا تصبح مسرحاً لخلاف دولي أو باعثاً عليه ،

(٥٩) A/38/132-S/15675 . المرفق . الفرع الثالث . الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣ .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٥٧) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ . العدد ٥٧٧٨ ، الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي) .

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الأولى ، الجلسات من ٤٢ إلى ٤٦ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح^(٦٣) ،

وإذ تحيط علماً مع القلق ، بتقرير هيئة نزع السلاح^(٦٤) ولاسيما بالفقرة ٢٤ منه التي تتناول مسألة القدرة النووية لجنوب أفريقيا ،

واقتراناً منها بالضرورة الملحة لنظر المجتمع الدولي في التدابير العملية اللازمة لتحقيق هدف الإعلان ،

١ - تكرر بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية الذي أصدره رؤساء الدول والحكومات سيكون تديراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تدين استمرار جنوب أفريقيا في السعي وراء القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يمتد هذا النظام من إحباط هدف الإعلان الذي يسعى إلى الإبقاء على أفريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء أي شكل من أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا يمكنه من إحباط هدف الإعلان ؛

٥ - تطالب مرة أخرى بأن يمتنع النظام العنصري في جنوب أفريقيا عن إجراء التجارب على الأسلحة النووية أو صنعها أو نشرها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٦ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب أفريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ - ترحب من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يتولى ، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية ، توفير البيانات عن مواصلة جنوب أفريقيا تطوير قدرتها النووية ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يوفر الدعم اللازم لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة

الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ .

وإذ تشير إلى قرارها في الموضوع ، وهو القرار ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة .

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب أفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة أفريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب أفريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر .

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي قامت فيه ، ضمن جملة أمور ، بالإعراب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن خطة جنوب أفريقيا وقدرتها في الميدان النووي^(٦٥) وبالإعراب عن جزعها الشديد لكون تقرير الأمين العام أثبت قدرة جنوب أفريقيا على صنع أسلحة نووية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار جنوب أفريقيا في تطوير قدرتها النووية يمثل خطراً على تحقيق هدف الإعلان ويشكل خطراً شديداً لا على أمن الدول الإفريقية وحدها بل على السلم والأمن الدوليين أيضاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه ، ضمن جملة أمور ، أن ترحب من الأمانة العامة ، وخاصة من إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ما قد تطلبه منها من المساعدة في إطار تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي المتخذة بمبادرات من جميع الدول المعنية وبمساهمتها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح^(٦٦) .

(٦٣) A/38/467 .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) .

(٦٥) خطة جنوب أفريقيا وقدرتها في الميدان النووي (منشورات الأمم

المتحدة ، رقم المبيع 10 A. 81. I.) .

(٦٦) A/38/475 ، المرفق .

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أعربت فيه ، في جملة أمور ، عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن خطة جنوب أفريقيا وقدرتها في الميدان النووي^(٦٦) ، وأعربت عن جزعها الشديد لكون تقرير الأمين العام قد أثبت قدرة جنوب أفريقيا على صنع أسلحة نووية .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن هيئة نزع السلاح ، بالرغم من القلق الدولي إزاء القدرة النووية لجنوب أفريقيا والحاجة المسلّم بها إلى التصدي لهذه المسألة بصورة محددة وسريعة ، لم تختتم نظرها في هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها بالتوصل إلى توصيات محددة خلال دورتها لسنة ١٩٨٣^(٦٧) .

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب أفريقيا ، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، لم تواصل فحسب هجماتها العسكرية وغيرها من أعمال العدوان والتخريب ضد دول مستقلة في الجنوب الأفريقي ، بل وكثفت في الواقع تلك الهجمات والأعمال ، ولاسيما ضد ليسوتو وموزامبيق وأنغولا ، التي لاتزال قوات جنوب أفريقيا تحتل جزءاً منها ،

وإذ تدين بقوة الاحتلال العسكري من جانب قوات جنوب أفريقيا لأجزاء من أراضي أنغولا منتهكة بذلك سيادتها الوطنية واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، وتحت على انسحاب قوات جنوب أفريقيا من أراضي أنغولا فوراً وبلا شروط ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأن دولاً غربية معينة وإسرائيل لاتزال ، بالرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي ، تتعاون مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا في الميدان العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول الغربية نفسها يمحط باستمرار ، عن طريق اللجوء بسرعة إلى استخدام حق النقض ، كل محاولة تبذل في مجلس الأمن لمعالجة مسألة جنوب أفريقيا معالجة حاسمة ،

١ - تشجيب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب أفريقيا ، بما في ذلك اكتسابه بطريقة محمومة قدرة على إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛

٢ - تعرب عن تأييدها التام لحكومات الدول المستقلة في الجنوب الأفريقي فيما تبذله من جهود لضمان وحماية سلامتها الإقليمية وسيادتها الوطنية ؛

الموكولة إليه بموجب هذا القرار ، ومن المعهد أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

القدرة النووية لجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية^(٦٨) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تذكّر بأنها أشارت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة إلى أن في تكديس النظم العنصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية ، عقبة كأداء ومرتفعة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة إلى نزع السلاح^(٦٩) .

وإذ تحييط علماً بقرار المؤتمر العام (د - ٢٧) / ٤٠٨ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال دورته العادية السابعة والعشرين بشأن القدرات النووية لجنوب أفريقيا ،

وإذ تشير إلى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب أفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة أفريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب أفريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، الفقرة ٢٤ .

(٦٥) القرار د - ٢/١٠ ، الفقرة ١٢ .

٣ - تؤكد من جديد أن اكتساب النظام العنصري قدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين، ويعرض، بوجه خاص، أمن الدول الأفريقية للخطر، ويزيد خطر انتشار الأسلحة النووية؛

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٨٢/٣٨ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٦/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٧/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٦٨)، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة، خاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية، ومفاده أنه، ابتغاءً للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل، قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والشبكات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الأولوية في القدرة النووية لجنوب أفريقيا أثناء دورتها في عام ١٩٨٤ أخذاً في اعتبارها، في جملة أمور، النتائج المتضمنة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب أفريقيا وقدرتها في الميدان النووي^(٦٩)، بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة؛

٥ - ترجو من مجلس الأمن، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يتخذ تدابير قهرية لمنع أي نظم عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة؛

٦ - ترجو كذلك من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا^(٦٧)، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة وذلك من أجل زيادة فعاليته، وبغية القيام، بوجه خاص، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا في المجال النووي؛

٧ - تدين جميع أشكال التعاون النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب أفريقيا العنصري نظراً إلى أن مثل هذا التعاون يمكنه من أن يحبط، في جملة أمور، الهدف من الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية الذي يسعى إلى إبقاء أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٨ - تدين، على وجه الخصوص، ما اتخذته مؤخراً بعض الدول الأعضاء من قرارات بمنح تراخيص لعدة شركات في أقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب أفريقيا؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فوراً كل تعاون عسكري ونووي مع النظام العنصري، بما في ذلك تزويده بمواد مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة؛

١٠ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب أفريقيا فوراً كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(٦٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق

توز/بوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.